KOLEJ UNIVERSITI ISLAM ANTARABANGSA SELANGOR
INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY COLLEGE SELANGOR
INSTITUT KAJIAN HADIS & AQIDAH
HADITH & AQIDAH RESEARCH INSTITUTE
HADIS
e - ISSN 2550 - 1585
الحديث
International Refereed Academic Journal in Hadith Studies
Published biannually by :
HADITH AND AQIDAH RESEARCH INSTITUTE (INHAD), Selangor International Islamic University College (KUIS)
Bandar Seri Putra, 43600, Bangi, Selangor (Darul Ehsan) Malaysia, Tel: 03 - 8911 7000 Ext: 6129/6130. Fax: 03 - 8926 6279
Email: jurnalhadis@kuis.edu.my Web: www.journal.kuis.edu.my/hadis/

"الرشوة" وخطورتها على ضوء ما ورد من الأحاديث النبوية

د. تيجاني الحاج ثاني

الملخَّص

الرشوة مرض اجتماعي خطير يجب تداويه؛ لأنه يمزق الأمة، ويفسد أخلاقها، ويشتت أفرادها ويؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وقد ابتليت الأمة به قديما وحديثا. لقد ذم القرآن الكريم أولئك الذين اتصفوا بهذه الجريمة في عدة مواضع، وثبت أن لهذه الجريمة حكم الإعدام في بعض الأمم السابقة، وحتى في العصر الحديث فإن جمهورية الصين تفرض عقوبات قاسية على الذين يأخذون الرشا، وقد يصل في بعض الأحايين إلى حكم الإعدام إذا وصل إلى مبلغ معيّن. على أن المجتمعات الغربية الحديثة أيضا لا تقبله ولا ترضى لنفسها أن يسود صاحبها الأمة، وبما أن هذا الداء مزمن في المجتمع النيجيري وانتشاره في المدن والقرى والأرياف بشكل ملفت للنظر. وبناء على ما سبق تحاول المقالة تسليط الضوء على خطورة الرشوة وأنها محرمة من النص القرآني و الهدي النبوي، وتبرز المقالة آثارها السيئة على الفرد والمجتمع، فيجب على المجتمع الإسلامي أن يحاربها بكل الوسائل المشروعة الممكنة لنقضي على هذا الداء، ونكون كما قال ربنا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[آل عمران: 110].

الكلمات الافتتاحية: الرشوة. الخطورة. الحكم. الحديث.

BRIBERY AND ITS CONSEQUENTIAL EFFECTS IN THE LIGHT OF THE PROPHETIC TRADITIONS

Dr. Tijjani Alhaji Sani
Department of Arts and Humanities,
School of Continuing Education, Bayero University, Kano- Nigeria.
E- mail: tijjanisani73@yahoo.com

ABSTRACT

Bribe is very dangerous disease; it must be diagnosed, medicated and eradicated from the society. It destroys the ethical and moral behavior of the Muslim Ummah and beyond.It is an age-old evil act as well as present Time, which the Qur'an has categorically keep accusing its perpetrators in many

verses. A death penalty was the punishment for a bribe act in some ancient society, and of course in the contemporary world. Country like China death penalty is the punishment based on the gravity of the crime and a severe punishment for the lesser nature of the bribe act. The contemporary world are in the front fighting corruption, and they don't allow them to govern the community. It is a known fact that bribe is an evil phenomenon, that cut across everywhere in Nigeria. This paper attempts to shade more light on the consequence of the bribery and unlawfulness, based on the Qur'anic and Hadith viewpoints. It is therefore binding on the Muslim Ummah, to tackle and wage war against this dangerous disaster. Allah counted us the best in mankind in history.

Key words: Bribery. Society. Consequences. Hadith.

Received: Aug 23, 2018	**Accepted: October 28, 2018**	**Online Published: June 30, 2019**

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن من المصائب التي عمت البلاد وقوع الأمة فيما سمته الشريعة الإسلامية بالرشوة التي كثرت في المجتمعات الإسلامية في الآونة الأخيرة، ونظرا لأن هذا الخطر كبير وعقوبته جسيمة. تهدف هذه المقالة إلى بيان مفهوم الرشوة في منظور الإسلام، مع الإشارة إلى بعض القضايا التي تتعلق بالرشوة وأحكامها مع بيان خطورتها في المجتمع الإسلامي مستدلا في ذلك بما ورد من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة لعل ذلك يكون عبرة وموعظة لأولي الألباب.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الآتي:

1) ما لاحظه الباحثان من كثرة انتشار الرشوة في العالم الإسلامي المعاصر وبالأخص البلاد الأفارقة.
2) تنبيه الأمة الإسلامية على خطورة التعامل بالرشوة، وبالتالي الاجتناب منها.
3) الإشارة إلى بعض المصطلحات الحديثة المتداولة بين الأمة والتي يرجع أصلها إلى الرشوة.

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إنجاز النقاط التالية:

1) التعريف بمفهوم الرشوة في المنظور الإسلامي.
2) محاولة توضيح حقيقة الرشوة وآثارها على المجتمع الإسلامي.
3) تسليط الضوء على الأحكام الشرعية المتعلقة بالرشوة على ما ورد من السنة النبوية الشريفة.
4) تزويد المكتبة الإسلامية بمرجع يلقي الضوء على خطورة الرشوة.

منهج البحث:

سلك الباحثان في هذه الدراسة المناهج الآتية:

1) المنهج الاستقرائي: اتبع الباحثان هذا المنهج في جمع المادة العلمية، وذلك بالرجوع إلى الكتب الستة وغيرها من الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث.

2) المنهج التحليلي: كذلك استخدم الباحثان هذا المنهج في البيان عن أساسات البحث وعناصره، وكذلك عند عرض الأفكار الواردة في البحث وتحليلها بشكل واضح.

هيكل البحث:

يتكون البحث بعد المقدمة من ثلاثة مباحث وخاتمة. ويتناول المبحث الأول مفهوم الرشوة، ويبيِّن الثاني حكمَ الرشوة بالنسبة للمرتشي. ويتعرض الثالث لبيان خطورة الرشوة في المجتمع.

المبحث الأول: مفهوم الرشوة:

"الرِّشوة" في اللُّغة: مثلثةُ الرَّاء: الجُعل، وما يعطى لقضاء مصلحة، وجمعها رُشًا وَرِشًا [1].

قال الفيومي: الرِّشوة – بالكسر –: ما يعطيهِ الشخصُ للحَاكم أو غيره ليحكمَ له، أو يحملهُ على ما يريد.[2]

واصطلاحا: وقال ابن الأثير: الرِّشوةُ: الوصلةُ إلى الحاجة بالمُصانعة، وأصله من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء[3].

وبعبارة أخرى: إن الرشوة هى ما يدفعه الإنسان من مال إلى ذى سلطان أو وظيفة عامة ليحكم له أو على خصمه بما يريد هو أو ينجز له عملا أو يؤخر لغريمه عملا أو يسمح له في إنفاذ شئ محرم أو ما أشبه ذلك،[4] وهو ما يعني الإضرار بالآخر أو المجتمع بأسره.

وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة للحكام وأعوانهم، كما حرم على هولاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم، وحظر على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 188]، وقال صلى الله عليه وسلم: «لعنة الله على الراشى والمرتشي في الحكم»[5]. وعن ثوبان قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش"[6]، والرائش: هو الوسيط بين الراشى والمرتشي، ويفهم من هذا الحديث أنها ممنوعة ومحرمة في جميع المعاملات الإنسانية ولا تقتصر على الحكام وأعوانهم.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مادة رش.

[2] الفيومي، المصباح المنير، ص: 245.

[3] ابن الأثير، النهاية 2 / 226.

[2] القرضاوى، يوسف، الحلال والحرام، ص: 221-320.

[5] أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، ج1، ص 775، برقم (2313)، وصححه الألباني.

[6] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، باب أما حديث ثوبان، ج4، ص115، برقم (7063)، وسنده صحيح.

المطلب الأول:الرشوة وآثارها:

"الرشوة" من كبائر الذنوب، فإن مما حذره الإسلام وغلظ في تحريمه الرشوة. وهي دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسئول عنها قضاؤها بدونه. ويشتد التحريم إن كان الغرض من دفع هذا المال إبطال حق أو إحقاق باطل أو ظلما لأحد.

وقد ذكر الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز نقلاً عن ابن عابدين – رحمه الله – في "حاشيته" أن الرشوة هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على ما يريد[1]، وواضح من هذا التعريف أن الرشوة أعم من أن تكون مالاً أو منفعة يمكنه منها أو يقضيها له. والمراد بالحاكم القاضي وغيره وكل من يرجى عنده قضاء مصلحة الراشي سواء كان من ولاة الدولة وموظفيها أو القائمين بأعمال خاصة كوكلاء التجار والشركات وأصحاب العقارات ونحوهم، والمراد بالحكم للراشي وحمل المرتشي على ما يريده الراشي من تحقيق رغبة الراشي ومقصده سواء كان ذلك حقا أو باطلاً.

و"الرشوة" من كبائر الذنوب التي حرمها الله على عباده، ولعن رسوله صلى الله عليه وسلم من فعلها، فالواجب اجتنابها والحذر منها. وتحذير الناس من تعاطيها لما فيها من الفساد العظيم والإثم الكبير في المجتمع، والعواقب الوخيمة، وهي من الإثم والعدوان اللذين نهى الله تبارك وتعالى عن التعاون عليهما في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[المائدة/2]. والرشوة وسائر أنواع الظلم من البغي الذي بيّنه النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

و"الرشوة" من أشد أنواع أكل الأموال بالباطل، لأنها دفع المال إلى الغير لقصد إحالته عن الحق، وقد شمل التحريم في الرشوة أركانها الثلاثة وهم الراشي والمرتشي والرائش، وهو الوسيط بينهما. فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش »[2].

واللعن من الله هو الطرد والإبعاد عن مظان رحمته، وهو لا يكون إلا في كبيرة، كما أن الرشوة من أنواع السحت المحرم بالقرآن والسنة، فقد ذم الله اليهود وشنع عليهم لأكلهم السحت في قوله سبحانه: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾. [المائدة/42] ويقصد بالسحت في هذه الآية الرشوة، وينبغي الإشارة إلى أن الرشوة أعم من دفع المال لأنها تشمل أشياء كثيرة في المجتمعات المعاصرة

وقد وردت أحاديث كثيرة في التحذير من هذا المحرم وبيان عقوبة مرتكبيه، منها ما رواه ابن جرير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به»، قيل.. وما السحت ؟".. قال « الرشوة في الحكم»[3].

---

[1] مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع عشر، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ص: 319 – 323

[2] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأحكام، باب أما حديث ثوبان، ج4، ص115، برقم (7063)، وسنده صحيح.

[3] أخرجه السيوطي في جمع الجوامع، حرف الكاف، برقم 759،ورواه البيهقي وأبو نعيم عن أبي بكر، قال المناوي وسنده ضعيف، والمشهور على الألسنة "كل لحم نبت من حرام فالنار أولى به". راجع كشف الخفاء ط القدسي (2/ 121)

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال.. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين »، فقال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾[المؤمنون: 51]، وقال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ [البقرة: 172]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يارب يارب، ومطعمه حرام ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، فأنى يُستجاب له»[1].

فينبغي للأمة الإسلامية أن تجتنب سخط الله وأسباب غضبه، فإنه جل وعلا غيور إذا انتهكت محارمه، وقد ورد في الحديث الصحيح: «لا أحد أغير من الله»[2]، وجنبوا أنفسكم وأهليكم المال الحرام والأكل الحرام نجاة بأنفسكم وأهليكم من النار التي جعلها الله أولى بكل لحم نبت من الحرام، كما أن أكل الحرام سبب لحجب الدعاء وعدم الإجابة لما مر من حديث أبي هريرة عن مسلم، ولما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تليتُ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة: 168]، فقام سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا سعد! أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده إن العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل الله منه عملا أربعين يوماً، وأيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»[3]، فدل ذلك على أن عدم إطابة المطعم وحلية المأكل مانع من استجابة الدعاء.

المبحث الثاني: حُكم الرِّشوة بالنسبة للمرتشِي:

1 – الرؤساء والقادة:

لم يَختلِفِ الْعُلماءُ في كراهية الهديّةِ إلى السُّلطان الأكبرِ، وإلى القضاة والعمّال وجباة الأموال – ويُقصد بالكراهيةِ الحُرمةُ، وهذا قول أَهل العِلم.

وكان النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم يقبل الهدية ويثيب عليها[4]، وهذا من خواصه، والنبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم معصومٌ مما يتقى على غَيره منها، ولَّما ردَّ عُمر بن عبد العزيز الهديةَ، قيل له: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبلها، فقال: كانت له هديةً، وهي لنا رشوة؛ لأنه كان يُتقرب إليه لنبوته لا لولايته، ونحن يتقرب بها

[1] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج2، ص703، برقم (65).

[2] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب تفسير القرآن، باب قوله ولاتقربوا الفواحش ماظهر منها، ج6، ص57، برقم (4634).

[3] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب من أكل حلالا أو حراما، ج10، ص291، برقم (18101)، وقال: "رواه الطبراني في الصغير، وفيه من لم أعرفهم".

[4] أخرجه االبخاري فيي الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة في الهبة، ج3، ص157، برقم (2585).

إلينا لولايتنا[1]، هذا كلام نفيس من عمر رضي الله عنه ينبغي الاقتداء به، فالإنسان يجب أن يعرف أن الناس يتقربون إليه بهديتهم من أجل منصبه لا لشخصيته وربما يستثنى من ذلك أولئك الذين يقدمون إليه الهدايا قبل أن يتولى هذا المنصب، وللأسف الشديد، يفشل كثير من ساستنا وعي هذا الأمر ويقعون في مصيبة كبرى بعد ترك مناصبهم.

2 – العمال والموظفون:

وحكم الرِّشوة إلى العمال والموظفين كحكم الرّشوة إلى الإمام لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الأمراء غلول.[2]

وبالنظر إلى النص السابق، لايجوز للموظف أن يأخذ قرشا من غيره ليقوم بواجباته التي عين لأجلها، وإلا وقع فيما يسمى بالرشوة. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في ذلك: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ. قَالَ «وَمَا ذَاكَ». قَالَ سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «وأنا أقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذه وما نهى عنه انْتهى»[3]، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. ومن ذلك يجب على كل عامل وموظف أن يجتنب أكل أموال الناس بالباطل، سواء كان الأكل مباشرة أو غير مباشرة.

3 – القاضي:

والرشوة إلى القاضي حرام تحريما باتا بالإجماع؛ لأنه المتوقع أن يفصل بين الحق والباطل. قال الجصّاص: "ولا خلاف في تحريم الرّشا على الحكام؛ لأنه من السّحت الذي حرَّمه اللَّه في كتابه"،[4] وعن مسروق قال: سألت عبد اللَّه يعنى ابن مسعود عن السحت فقال الرِّشا. وسألتُه عن الجور فى الحكم فقال: "ذلك الكفر ".[5] وفي رواية عنه: قال: "الرّشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحتٌ".[6] وعلى ذلك يمكن أن نقول كل هدية تقدم للقاضي من أموال وعطر وقماش وطعام وخروف وبقرة وسيارة وغيرها من المنافع وإن كانت تعطى لأهله فلا يجوز له أخذها؛ لأنها وسائل بطريقة أو بأخرى إلى جلب قلب الحاكم لإرضاء هواه.

---

[1] راجع: المغني، ج9، ص: 78

[2] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب في هدايا الكفار، ج4، ص151، برقم (6743)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

[3] أخرجه ابوداود في السنن، باب في هدايا العمال، ج3، ص300، برقم (3581)، حكم الألباني: الصحيح

[4] الجصاص، ج 2 ص: 433، دار الفكر - بيروت

[5] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب ما على القاضي في الخصوم والشهود، باب التشدد في أخذ الرشوة وفي إعطائها، ج10، ص234، برقم (20479).

[6] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج9، ص226، برقم (9100)، قال الصنعاني في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار: رواه الطبراني مرفوعا بإسناد صحيح.

وعلى هذا يحرُم على القاضي قَبوله هديةً، واستعارته من غيره كالهدية؛ لأنّ المنافع كالأعيان، ومثله ما لو ختن ولدَه وَنحوه فأُهدي له، ولوقيل إنها للولد؛ لأنّ ذلك قد يكون وسيلةٌ إلى الرِّشوة، ولا شك أن تعفف القاضي من هذه الأمور المذكورة يزيد من هيبته ومروءته أمام أعين الناس، ويرفع من شأنه أمام المولى سبحانه وتعالى.

وعن مسروقٍ قال: "القاضي إذا أكل الهدية فقد أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر"[1].

4 – المفتي:

والمفتي هو الذي يمشى إليه الناس عادة ليستفتوه في أمور دينهم لذالك يحرُم عليه قبول رشوةٍ من أحدٍ ليُفتيه بما يريد، وله قَبول هديَّة. وكثيرا ما يحدث أن بعض الناس يقدمون الهدية للعلماء المفتين لإفتائهم بما يريدون لإرضاء مصالحهم.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ما أهديَ للمفتِي، إن كان يَنشط للفتيا أُهدي له أم لا، فلا بأس، وإن كان إنما يَنشط إذا أُهدي له فلا يأخذها، والأحسن أن لا يقبَل الهديةَ من صاحب الفتيا.

5 – المدرّس والمحاضر:

ويقصد بالمدرس كل من يتولى تدريس التلاميذ والطلبة في المدارس النظامية الحديثة أو غيرها من الزوايا والحلقات أو في الدهاليز والدكاكين وما أشبه ذلك.

إن أُهدي إلى المدرس تحببًا وتوددًا لعلمِه وصلاحه فَلاَ بأْس بِقبُوله، وإن أُهدي إليه ليقوم بواجبه كأن ينجح طالبا في الامتحان أو يزيد له في الدرجة أو يسمح له في عدم القيام بواجبات مدرسية، أو ليشرف على بحثه (إذا كان مشرفا له) بعناية خاصة دون بقية الطلبة فَالأولى للمدرس عدمُ الأخذِ[2]. وفي الحديث: عَن النَّبِي صلى الله عليه وسلم قال «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[3].

6 – الشَّاهِدُ:

وَيَحرُمُ على الشاهد أخذُ الرِّشوة لأنها واجبة عليه بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283]، وهي ما يأخذه الإنسان ليشهد على غيره أمام القاضي، إذ إن الرشوة: دفع المال في مقابل قضاء مصلحة يجب على المسؤل عنها قضاؤها بدونه وإذا أخذها سقطتْ عدالتُه. وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته أويحدثها قبل أن يسألها»[4].

---

[1] أخرجه النسائي في السنن الصغرى، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر، ج8، ص314، برقم (5665)، وضعفه الألباني وقال: الإسناد مقطوع.

[2] الصدر الشهيد، نهاية المحتاج، ج 4، ص: 311

[3] أخرجه ابن خزيمة في الصحيح، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقا، ج4، ص70، برقم (2369)، قال الأعظمي: إسناده صحيح.

[4] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الأقضية، باب خير الشهود، ج3، ص1344، برقم (1719).

المطلب الأول: حكم الرشوة عند رفع الظلم:

ومن كان له حق وخشي أن يضيع و لم يجد طريقا للوصول إليه إلا بالرشوة أو وقع عليه ظلم لم يستطع دفعه عنه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى ييسر الله له أفضل السبل لرفع هذا الظلم ونيل حقه لأن كل عسر يأتي بعده يسر. وقد ذهب بعض العلماء، منهم الدكتور يوسف القرضاوي إلى جواز دفع الرشوة في تلك الحالة حيث قال: " فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرتشي، وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة مادام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجدوى، وما دام يرفع عن نفسه ظلما أو يأخذ حقا له دون عدوان على حقوق الآخرين"[1]، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: 106]؛ فكأن الآية تشير إلى أن الإنسان إذا جرب الوسائل التي تتيح له بأن يأخذ حقه وفشل في ذلك يستطيع أن يقدم على الرشوة بقدر الضرورة.

ومما يؤيد ذلك ما روي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فأعطى دينارين حتى خلي سبيله[2]. وروي أيضا أن وهب بن منبه قال: "ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه، إنما الرشوة التي تأثم فيها أن ترشو لتعطي ما ليس لك"[3]، وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على أنه إذا وقع على المسلم ظلم، أووجب لهحق، و لم يستطع أن يدفع عن نفسه الظلم، أويصل إلى حقه إلا بدفع المال، فإن له ذلك، ولايعتبرراشياً بل هذا من باب المداراة، ودفع الضرر، والإثم على من أخذمنه الرشوة، وألجأه إلى دفعها.

وخلاصة القول: أصبح المجتمع اليوم لايرى في الرشوة عيبًا ولاخطرًا بل يراه دَخلاً وكسبا وبركةً وخيرا ورزقا، ومع ذلك من الأسف الشديد انتشار التعامل بالرشوة في المحاكم الشرعية والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات والمكاتب والوزارات وفي المؤسسات والهيئات والقطاع الخاص وبين الرجال والنساء، ولاغرابة في تحريم الإسلام للرشوة فإن شيوعها في المجتمع يسبب الفساد والظلم والانحطاط الأخلاقي والتقهقر نفسيا، اجتماعيا، أمنيا واقتصاديا، يقول الدكتور يوسف القرضاوى: "والإسلام يحرم الرشوة في أى صورة كانت، وبأى اسم سميت، فتسميتها بالهدية (كما تسمي باصطلاحات مختلفة) لايخرجها من دائرة الحرام إلى الحلال[4]. وفي الحديث: عن النبى عليه الصلاة والسلام قَالَ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[5].

---

[1] القرضاوى، يوسف (الدكتور)، الحلال والحرام في الإسلام، ص: 323

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله، ج10، ص235، برقم (20482).

[3] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب من أعطاها ليدفع بها عن نفسه أو ماله، ج10، ص235، برقم (20483).

[4] القرضاوى، يوسف، الحلال والحرام، ص: 287

[5] أخرجه ابو داود في السنن، باب في أرزاق العمال، ج3، ص134، برقم (2943)، وصححه الألباني.

المبحث الثالث: خطورة الرشوة في المجتمع:

إنَّ من أخطر ما يصاب البشرية أن يتولى السلطة أناساً لا يعرفون أدنى حقوق الناس فصاحب الحق عندهم لا ينال حقه إلا إذا قدم منفعة مالية أو معنوية لأبسط حقوقه، وإذا رجعنا إلى التنزيل نستنج أنه ذم أقواما طال عليهم الأمد في الإقدام على هذه الجريمة، فقست قلوبُهم وثقلت عليهم التكاليف الشرعية في اتباعها، فأحبوا الكذب، وألفوا الزور، فأسرعوا إلى أخذ الرشوة؛ لأن طبيعة القلوب الفاسدة حين تطمس تحب الباطل والإسراع إلى كل فجور، يقول تعالى في تعداد هذه الصفة الذميمة: ﴿يأَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُواْ ءامَنَّا بِأَفْواهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هِادُواْ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ ءاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَواضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَاذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِى الدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة:41،42].

ومن خلال الآيتين السابقتين يتبين لنا خطورة الراشي والمرتشي في المجتمع الإنساني في كل زمان ومكان، وعند تأمل النص السابق والربط بين هاتين الآيتين تتضح الحقائق التالية:

1) أن المرتشي قد يكون سارقاً.
2) أن الآية تشبهه بالمنافق لمسارعته إلى الكفر.
3) أنهم يأخذون من النصوص ما يوافق أهواء هم.
4) أن قلوبهم غير طاهرة.
5) أنهم مفتونون بما يقدمون عليه من أعمال غير مشروعة.

ولا يُخفى على ذي بصيرة أن من اتصف بهذ الصفات فخطورته ظاهرة في المجتمع، لأن الرشوة خيانة عند العقلاء على و جه الأرض، وهي في دين الله أعظم وأشد مقتا لبعدهم عن رحمة الله.

وبالرشوة يفلت المجرم ويدان البريء، وبها يفسد ميزان العدل الذي قامت به السموات والأرض، وقام عليه عمران المجتمع.

ولقد جاء في الخبر عنه: « وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب»[1]، «وكان الراشي والمرتشي في النار»[2].

وقد أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل رسول الله رجلاً من بني أسد يقال له: ابن اللتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا أهدي لي؟ فهلا جلس في

[1] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الربا، ج4، ص118، برقم (6580). وصعفه الألباني في صعيف الترغيب والترهيب.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الصغير، باب من اسمه أحمد، ج1، ص57، برقم (58). ضعفه الألباني في ضعيف الجامع أنظر حديث رقم 3146

بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته؛ إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيْعَر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه. ألا هل بلغت – ثلاثاً »[1].

هذا، وقد دلت النصوص على أنه لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن ماله؛ من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟، وإن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن. وصدق الله عز وجل إذ يقول: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114].

وقد قيل: "إن الرجل إذا تعبد قال الشيطان لأعوانه: انظروا من أين مطعمه؟ فإن كان مطعم سوء قال: دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه"[2]. ومما يؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: «في الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، ومطعمه من حرام، ومشربه من حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك»[3].

ويمكن أن يستنتج من الأقوال السابقة بشاعة هذه الجريمة وأنهم يسعون في الأرض فسادا، فيجب على المجتمع أن يتكافتوا في سبل معالجة هذا الداء، وأن يتعاونوا فيما بينهم قادة وشعبا لتصل الأمة إلى بر الأمان.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن الإسلام يحرص دائما على الكسب الحلال ويحذر من الكسب غير المشروع، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: 15]. ولا عيب على المسلم أن يجمع من المال ما شاء بشرط أن يكون جمعه عن طرق مشروعة، لأن الإسلام قد حرم على المسلم أن يسلك طريق الرشوة من بذلها وقبولها وأن يتوسط بين الآخذين والدافعين، لأن ذلك من قبيل أكل أموال الناس بالباطل كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم. وفي الأخير توصل الباحثان إلى النتائج الآتية:

1) لقد حرم الإسلام التعامل بالرشوة بكل أنواعها ووسائلها واصطلاحاتها الحديثة تحريماً باتاً.
2) أن الرشوة محرمة من الكتاب والسنة والعقل السليم.
3) يصعب تقدم أي مجتمع اتصف بهذه الصفة الذميمة.
4) توعية الأمة على خطورة الرشوة لاجتنابها.

[1] أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ج9، ص70، برقم (7174).

[2] كلام مشهور ينسب إلى السلف على حد قول الشيخ صالح بن حميد، راجع: باب حث على تقوى الله في المأكل والمشرب من دروس الشيخ في الموقع الإلكتروني للمكتبة الشاملة.

[3] أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ج2، ص703، برقم (65).

5) أن الله أعد لكل من الراشي والمرتشي عقوبة قاسية.

6) أثبت البحث أن انتشار الرشوة في المجتمع يؤدي إلى إحباط نفوس الجادين في العمل.

7) أن الرشوة تؤدي إلى ضياع الحقوق لأنها تدمر الموارد المالية للدولة.

8) يؤكد البحث أن الرشوة تؤدي إلى الانحلال الأخلاقي والفساد الاجتماعي الأمني.

المصادر والمراجع:

1) ابن حبان، أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، **صحيح ابن حبان،** الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1414 – 1993.

2) ابن خزيمة، أبوبكر محمد بن إسحاق بن مغيرة بن صالح بن بكرة لسلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة،** تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي: (بيروت: الكتب الإسلامي)

3) ابن العابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على در المختار حاشية ابن عابدين،** تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار عالم الكتب، 2003م.

4) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه،** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: (دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي).

5) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري **لسان العرب،** الطبعة الأولى، دارصادر – بيروت، بدون تاريخ.

6) أبوداود،سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود،** دارالفكر. د.ت.

7) الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب،** الرياض: مكتبة المعارف، بدون تاريخ الطبع.

8) البخاري، أبوعبد الله محمد بن إسماعيل، **الجامع الصحيح المختصر،** الطبعة الثانية، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، 1987م.

9) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى،** تحقيق: محمد عبد القادر عطا: (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424ه، 2003م)

10) البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **الآداب للبيهقي،** بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط1، 1408ه/1988م.

11) الترمذى، أبوعيسى محمد بن عيسى السلمي، **سنن الترمذي،** دارإحياء التراث العربي – بيروت.

12) الجصاص، **شرح أدب القاضي،** بدون مطبعة وتاريخ.

13) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين،** تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1،/1990م).

14) الصدر الشهيد، **نهاية المحتاج،** موقع الإسلام http://www.al-islam.com.

15) الصنعاني، الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الباعي، **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار،** تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران. دار عالم الفوائد، ط1، 1427ه.

16) الطبراني، أبوالقاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الكبير،** الطبعة الثانية، مكتبة العلوم، 1404ه.

17) العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، **كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسن الناس،** مكتبة القدسي، القاهرة، 1351ه.

18) الفيومي،أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير،** المكتبةالعصرية، بدون تاريخ.

19) القرضاوى، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام،** دار المعرفة، 1985م.

20) النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى،** الطبعةالأولى، دارالكتب العلمية، بيروت، 1411ه 1991م.

Rujukan:

1) Abu Daud, Sulaiman b. Al-Ashash. *Sunan Abi Daud*. Dar El-Fikr, nd.
2) Al-'Ajluni, Isma'il b. Muhammad. *Kashf al-Khifa' wamaziil al-Albaas 'amma Ishtahara min al-Ahadith 'ala Alsun al-Naas*. Cairo: Maktabah al-Qudsi, 1351.
3) Al-Baihaqi, Abubakar Ahmad b. Husain. *al-A'dab lil-Baihaqi*. First edition. Beirut-Lebanon: Muasssasat al-Kutub al-Thaqafiyyah, 1408AH/1988.
4) Al-Albani, Muhammad b. Nasir al-Deen. *Da'if al-Targeeb wa al-Tarheeb*. Riyadh: Maktabah al-Ma'arif, nd.
5) Al-Baihaqi, Abubakr Ahmad b. Husain. *as-Sunan al-Kubrah*. Ed. Muhammad Abdulqadir Atah. 3rd edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1424AH-2003.
6) Al-Bukhari, Muhammad b. Ismail. *al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar*. Second edition. Beirut: Dar Ibn Kathir, 1987.
7) Al-Fayumi, Ahmad b. Muhammad. *al-Misbah al-Munir*. al-Maktabah al-'Asriyyah, nd.
8) Al-Haakim, Abdullah Muhammad b. Abdullahi. *al-Mustadrak 'Ala al-Sahihaini*. Ed. Mustapha Abdulqadir Ata'. First edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1990.
9) Al-Jassas. *Sharhu Adab al-Qadi*. nd.
10) Al-Nasa'i. Ahmad b. Shu'aib. *Sunan al-Nasa'i al-Kubrah*. First edition. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411AH/1991.
11) *al-Qardawi, Yusuf*. Dar al-Ma'arifah, 1985.
12) Al-San'ani, Alhasan b. Ahmad. *Fath al-Gifaar: al-Jami' Liahkaam Sunnati Nabiyyina al-Mukhtar*. Ed. Group led by Sheikh Ali al-Umraan. `: Dar 'Aalim al-Fawa'id, 1427AH.
13) Al-Shahid, Al-Sadr. *Nihaayat al-Muhtaaj*. n.d. http://www.al-islam.com. 10 09 2018.
14) Al-Tirmidhi, Muhammad b. Isa. *al-Jami' al-Sahih Sunan al-Tirmidhi*. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, nd.
15) At-Tabrani, Sulaiman b. Ahmad. *al-Mu'jam al-Kabir*. Maktabat al-'Ulum, 1404AH.
16) ibn al-Abideen, Muhammad Amin b. Umar. *Rad al-Muhtar 'ala Dur al-Mukhtar Hashiyah Ibn 'Abideen*. Ed. 'Aadil Ahmad and Ali Muhammad. Dar 'Aalim al-Kutub, 2003.
17) Ibn Hibban, Muhammad b. Hiban. *Sahih Ibn Hiban*. 2nd edition. Beirut: Mu'assasat al-Risalah, 1414-1993.
18) Ibn Khuzaiman, Abubakr Muhammad b. Ishaq. *Sahih Ibn Khuzaimah*. Beirut: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, nd.
19) Ibn Majah, Muhammad b. Yazid. *Sunan Ibn Majah,*. Ed. Muhammad Fu'ad Abdulbaqi. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah, nd.
20) Ibn Manzur, Muhammad b. Mukarram. *Lisan al-Arab*. First edition. Beirut: Dar Sadir, nd